الشهيد وحسام الدين والصدر الشهيد تاج الدين وصورته ان يقول البايع للمشتري
بعت منك هذا العين بدين لك علي اي متى قضيت الدين فهو لي فجعلوه فاسدا
باعتبار المشروط الفسخ عند العقد على بقاء الدين بقيد الملك عند القصد القبض
به وينقض بيع المشتري كبيع المكره لان الفساد باعتبار عدم الرضا وكان
حكمه حكم بيع المكره في جميع ما ذكرنا ومنهم من جعله رهنا منهم السيد الامام
ابو شجاع وعلي السغدي والامام القاضي الحسن الماتريدي قالوا لما شرط عليه
اخذه عند قضاء الدين اتى بمعنى الرهن لانه هو الذي يوخذ عند قضاء الدين
والعبرة في العقود للمعاني دون الالفاظ حتى تنقلب الكفالة بشرط براءة الاصل
حوالة وبالعكس كفالة والاستصناع عند ضرب الاجل مسلما فاذا كان هنا
لا يملكه ولا ينتفع به واي شي اكل من زوايده يضمن ويسترده عند قضاء الدين
ولو استاجره البايع لا يلزمه اجرته كالراهن اذا استاجر المرهون والنفع
به ويسقط الدين بهلاكه فيثبت فيه جميع احكام الرهن ومن مشايخ
سمرقند من جعله بيعا جايزا مفيدا لبعض احكامه منهم الامام نجم الدين
النسفي فقال اتفق مشايخنا في هذا الزمان فجعلوه بيعا جايزا مفيدا لبعض
الاحكام وهو الانتفاع به دون البعض وهو البيع لحاجة الناس اليه
ولتعاملهم فيه والقواعد قد تترك بالتعامل وجوز الاستصناع لذلك قال
صاحب النهاية وعليه الفتوى ومن المشايخ من جعله باطلا اعتبره بالهازل
وقال في الكافي والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظ البيع
بشرط الوفا وتلفظ بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير
لازم فكذلك وان ذكر البيع من غير شرط ثم ذكر الشرط على وجه الميعاد
جاز البيع ويلزمه الوفا بالميعاد لان المواعيد قد تكون لازمة قال عليه
السلام العدة دين فجعل هذا الميعاد لازما لحاجة الناس اليه انتهى
ومثله في فتاوى قاضيخان وفي تبيين الكنز نقلا عن جلال الدين انه
ذكر في حواشي الهداية ان صورته ان يقول البايع للمشتري بعت منك
هذا العين بالف على اني لو دفعت اليك ثمنك تدفع العين الي ثم قال ويسمى
هذا بيع الوفا ويمكن ان يكون هذا الاخير على الاختلاف الذي مضى ذكره
وتسميته به دليل على انه مثل الاول وهذا البيع موجود في مصر يتعامل
به ويسمونه بيع الامانة انتهى **والثالث تعتبر القيمة** اي قيمة العبد
الذي اعتقه المشتري من المكره على ما يعد **وقت الاعتاق دون وقت القبض** بخلاف
البيع الفاسد والمالك مخير في التضمين ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن المشتري
فان ضمن المكره كان له ان يرجع على المشتري بما ضمن لان العبد تلف في يده
وقت اخذه بغير حق كغاصب الغاصب وهذا اذا اعتقه بعد القبض اما اذا
اعتقه قبل القبض لا ينفذ اعتاقه عند عامة اصحابنا وهو الصحيح والمختار

القاضي

٢١٧

القاضي بن ابي عوف انه ينفذ قبل القبض وبعده ما ان اجاز البايع المبيع
اعتق المشتري العبد قبل القبض نفذ البيع ولم ينفذ العتق فان اعتقا معا
قبل القبض فعتق البايع وبطل عتق المشتري لان العبد على ملك البايع
فلو كان المشتري قد قبض العبد فاعتقه البايع والمشتري معا نفذ عتق
المشتري لانه ملك العبد بالقبض وزال ملك البايع عنه كذا في السراج
الوهاج **و** الرابع **الثمن والمثمن امانة في يد المكره** فلا ضمان عليه اذا
هلك من غير تعد كما في البزازية وغيرها **امر السلطان اكراه وان لم
يوعده وامر غيره** اي غير السلطان **لا** اي لا يكون اكراها **الا ان يعلم** المامور
**بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوها** فحينئذ يكون امره اكراها في منية المفتي
وفي الخانية ونفس الامر من السلطان من غير تهديد يكون اكراها
وعندهما ان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره يفعل به ما يفعل السلطان
ان كان الامر اكراها انتهى قلت وهذا بناء على ان الاكراه يتحقق من غير
السلطان عندهما خلافا لابي حنيفة وقد علمت ان الفتوى على قولهما وفي
البزازية امره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله قتلتك ولكن يعلم انه لو لم
يقتله لوقع ما هدد به كان مكرها انتهى فسوى بين السلطان وغيره في
ذلك وهذا هو التحقيق **اكره المحرم على قتل صيد فابى** اي على قتله وصبر
حتى قتل كان المحرم المقتول بهذا الوجه **ماجورا** عند الحق سبحانه كذا في
العقود بدر الزينية وذكر في السراجية وعبارته قيل المحرم لاقتلنك او لتقتلن
هذا الصيد فابى حتى قتل كان ماجورا انتهى **ولو اكره** على البيع **لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع** لانه قبضه بحكم عقد فاسد فكان
مضمونا عليه بالقيمة ذكره الزيلعي **وله** اي للبايع المكره **ان يضمن ايا شاء**
من الحامل والمشتري كالغاصب وغاصب الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري
كغاصب الغاصب **فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته** لانه قام مقام البايع
بأداء الضمان لان المضمون يصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان وهو الغصب بالاسناد
وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله وتحقيق هذا المقام
انه لما ضمن المشتري ثبت ملك المشتري فيه ولا يرجع على المكره كما لا يرجع غاصب
الغاصب على الغاصب اذا ضمن ولانه ملكه بالقبض لانه اشتراه وهو مبيع
حقيقة من كل وجه غير انه يتوقف نفوذه على سقوط حق المكره في الفسخ
فاذا ضمن قيمته نفذ ملكه فيه كسائر البياعات الفاسدة ولو كان الذي
باعه من اخر حتى تداولته الايدي نفذ الكل بتضمين الاول وله ان يضمن من
شاء من المشتري فايهم ضمنه ملكه وجازت البياعات التي بعده وبطل
ما قبله بخلاف ما اذا اجاز المكره احد هذه البياعات حيث يجوز الكل وما قبله

البايع و

Copyright … University